المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 17
ISSN : 2748-5056

المذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد ودورها في تقنين العقوبات الشرعية

The Explanatory Memorandum of the Unified Arab Penal Code and Its Role in Codifying Sharia Penalties

نور حلمي عبد أبو رومي - دكتوراة في الفقه وأصوله| كلية الدعوة وأصول الدين| جامعة القدس| فلسطين

Noorayyad650@gmail.com

PhD in Jurisprudence and its Foundations | Faculty of Da'wah and Fundamentals of -Nour Helmi Aburomi Religion | Al-Quds University | Palestine

البرفيسور عروة عكرمة صبري- عميد كليتي القرآن والدراسات الإسلامية والدعوة وأصول الدين| جامعة القدس| فلسطين

Osabri@staff.alquds.edu

Dean of the Faculty of Quranic Studies and Islamic Studies and the Faculty of - Prof Orwa Ikrrmah Sabr Da'wah and

Fundamentals of Religion | Al-Quds University | Palestine

الملخص

موضوع الدراسة هو "المذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد ودورها في تقنين العقوبات الشرعية"، وقد تناولته من خلال ثلاثة محاور؛ الأول عن نشأة المذكرة التوضيحية، والثاني عرض لمواد المذكرة التوضيحية، والثالث ملاحظات حول المذكرة التوضيحية. إن من أهدف الدراسة هو الاستفادة من المذكرة التوضيحية في تقنين العقوبات الشرعية. وقد اتبع المنهج الوصفي التحليلي؛ بطريقتيه الاستقرائية والاستنباطية. وكان من نتائج الدراسة أن المذكرة التوضيحية قد امتازت بتفصيلها للحدود الشرعية والقصاص وطريقة التنفيذ. وقد أوصت الدراسة بأخذ الدول العربية ما وضعته المذكرة التوضيحية من أحكام عند تقنين العقوبات الشرعية، بعين الاعتبار، والاستفادة من أنظمة الذكاء الاصطناعي في تقنين العقوبات الشرعية.

الكلمات المفتاحية: التقنين، المذكرة التوضيحية، الذكاء الاصطناعي، القانون الجزائي العربي الموحد، القصاص، الحدود.

Abstract

The subject of this study is "The Explanatory Memorandum of the Unified Arab Penal Code and Its Role in Codifying Sharia Penalties," which is examined through three main sections: the first covers the origin of the explanatory memorandum, the second presents the provisions of the memorandum, and the third provides observations on the explanatory memorandum. One of the objectives of the study is to benefit from the explanatory memorandum in the codification of Sharia penalties. The study followed a descriptive-analytical approach, using both inductive and deductive methods. The findings of the study indicate that the explanatory memorandum is distinguished by its detailed presentation of the Shariah hudud (punishments) and qisas (retribution), as well as their methods of execution. The study recommends that Arab countries take into account the provisions outlined in the explanatory memorandum when codifying Sharia penalties and also benefit from artificial intelligence systems in the codification process.

Keywords: Codification, explanatory memorandum, artificial intelligence, Unified Arab Penal Code, qisas, .hudud

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، وعلى من اتبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه دراسة تجمع بين الفقه والقانون؛ فهي تدرس مواد المذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد دراسة فقهية. حيث تعرض الدراسة تجربة المذكرة التوضيحية كواحدة من أهم التجارب التي يمكن اعتبارها في عملية تقنين العقوبات الشرعية؛ فمن المعلوم أن عقوبات الشرع، من حدود وقصاص وديات وتعازير، لا تزال في عملية تدوينها كمواد قانونية يسهل الرجوع إليها، ما بين جزر ومدّ، وتأتي هذه الدراسة لإعطاء مدى جديدا يمكن الاستفاده منه في عملية التقنين المنشود.

مشكلة الدراسة

إن مشكلة الدراسة يمكن تحديدها من خلال الأمور التالية:

1-ما هو دور المذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد في تقنين العقوبات الشرعي.

2-ما مدى التزام المذكرة التوضيحية بالإطار العام لنظام العقوبات الشرعي.

3-كيف للدول الإسلامية الاستفادة من تجربة المذكرة التوضيحية في تقنين العقوبات الشرعية أو تطوير موادها.

أسباب اختيار الموضوع

يمكن إجمال أسباب اختيار موضوع الدراسة من خلال النقاط التالية:

1-التعريف بالمذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد ودورها في تقنين العقوبات الشرعية.

2-دراسة مواد المذكرة التوضيحية دراسة فقهية.

3-بيان ما امتازت به مواد المذكرة التوضيحية من ميزات.

أهمية الدراسة

يمكن بيان أهمية الدراسة من خلال الأمور التالية:

1-إن نظام العقوبات هو أساس الأمن والأمان للدولة؛ من ولاة ورعية.

2-وجوب التحكيم بشرع الله تعالى في كافة نواحي الحياة.

3-دراسة تجربة المذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد في تقنينها للعقوبات الشرعية دراسة فقهية.

4-الامتيازات العديدة التي يمكن أخذها، من هذه المذكرة، في عملية تقنين العقوبات الشرعية.

حدود الدراسة

إن حدود هذه الدراسة هو المذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد-جامعة الدول العربية لسنة 1996م.

أهداف الدراسة

من بين أهداف الدراسة النقاط الرئيسية التالية:

1-التعريف بالمذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد.

2-عرض مواد المذكرة التوضيحية.

3-دراسة المذكرة التوضيحية دراسة فقهية.

4-الاستفادة من المذكرة التوضيحية في تقنين العقوبات الشرعية.

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال طريقتيه؛ الطريق الاستقرائية في جمع المعلومات والمواد، والطريق الاستنباطية في دراسة هذه المواد دراسة فقهية والوصول إلى نتائج الدرتسة.

الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات الفقهية للمواد القانونية من الدراسات النادرة بالعموم، ولم يجد الباحث أيا منها بالنسبة لموضوع هذه الدراسة.

هيكلية الدراسة

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة وأسباب اختيارها، بالإضافة إلى أهميتها وأهدافها، والمنهجية المتبعة.

المطلب الأول: نشأة المذكرة التوضيحية

المطلب الثاني: عرض المذكرة التوضيحية

المطلب الثالث: ملاحظات حول المذكرة التوضيحية

الخاتمة: وفيها أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

المطلب الأول: نشأة المذكرة التوضيحية[1]

لقد عمدت اللجنة المكونة من سبعة خبراء القيام بتنفيذ القرار الصادر عن المؤتمر الثاني لوزاء العرب، بالاعتماد على المبادئ والأسس التي أقرتها خطة صنعاء؛ فعملت على عقد العديد من الاجتماعات في مقر الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، حيث أقرت اللجنة بداية جدولا لأعمالها، ثم قامت بوضع المنهج العلمي لإعداد مشروع القانون الجنائي العربي الموحد؛ ثم قسمت العمل إلى ثلاث مراحل؛ فبدأت اللجنة في المرحلة الأولية بتقنين القواعد العامة للقانون الجنائي العربي الموحد، على أن تكون المرحلة الثانية في تقنين جرائم الحدود والقصاص، والمرحلة الأخيرة في تقنين التعازير. وقد شكلت اللجنة، في سبيل مشروعها، لجانا فرعية كلفت بإعداد مشاريع المواد لكل مرحلة من المراحل الثلاث.

اعتماد المذكرة التوضيحية[1]: لقد تم اعتماد القانون الجزائي العربي الموحد من قبل مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ: 19-11-1996م، بعد اطلاع المجلس على:

[1] لجنة إعداد القانون الجزائي العربي الموحد: المذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد الجزء الأول، ص190-194، د.ط، 1996م، جامعة الدول العربية، تاريخ الزيارة: 1-3-2024م، على الرابط: https://da3msyria2.files.wordpress.com/2014/12/unified-arabic-criminal-law.pdf

-الصيغة الجديدة لمشروع قانون الجزاء العربي الموحد.

-القرارات التي اتخذها المكتب التنفيذي بتاريخ: 12-5-1996م.

-المذكرة التي وضعتها الأمانة الفنية للمجلس.

المطلب الثاني: عرض المذكرة التوضيحية

تحتوي المذكرة التوضيحية على مقدمة وثلاثة أقسام رئيسة؛ الأول في القواعد العامة، والقسم الآخر في الحدود والقصاص والأرش، والأخير في التعازير.

القسم الأول: القواعد العامة: وفيه بابان؛ الأول في تطبيق القانون في الزمان والمكان، والأخير في العقوبات والتدابير الوقائية. ومن مواد هذا القسم ذات العلاقة بموضوع الدراسة:

-المادة: (15)، بينت أن العقوبات، في كل من الحدود والقصاص والديات، تصنف على النحو التالي:

1-القتل (الإعدام).

2-الديات والأروش.

3-القصاص فيما دون النفس.

4-رجم الجاني.

5-قطع اليد، أو قطع اليد والرجل.

6-الجلد.

ثم أتبعت اللجنة المادة بالتوضيح.

-المادة: (16)، بينت أن العقوبات التعزيرية تنقسم إلى أصلية؛ وهي العقوبات التي يمكن تطبيقها وحدها، وعقوبة إضافية، وهي التي تكون مضافة إلى عقوبة أصلية.

-المادة: (20)، بينت المادة أنه يجوز للمحكمة في مواد الجنح استبدال عقوبة الحبس بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1-إيقاف رخصة سياقة الجاني، لمدة لا تزيد على ثلاثة أعوام.

2-إبطال رخصة سياقة الجاني، ومنعه من التقدم لطلب رخصة جديدة لمدة لا تزيد على ثلاثة أعوام.

3-المنع من التراخيص، سواء تراخيص الحمل أو الحيازة، لمدة لا تزيد على ثلاثة أعوام.

4-سحب رخصة الصيد، ومنعه من التقدم بطلب رخصة جديدة، لمدة لا تزيد على ثلاثة أعوام.

5-مصادرة الأسلحة.

6-منع الجاني من مزاولة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، لمدة لا تزيد على ثلاثة أعوام.

[1] لجنة إعداد القانون: المذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد الجزء الأول، ص185.

7-منع الجاني من إصدار الشيكات أو استخدام بطاقات الدفع، لمدة لا تزيد على ثلاثة أعوام.

وقد أتبعت اللجنة هذه المادة بالتوضيح.

-المادة: (21)، بينت أن عقوبة الإعدام لا يتم تنفيذها إلى بأمر من السلطات في الدولة، كما بينت المادة أن طريقة الإعدام تتم وفق الإجراءات المتبعة في كل إقليم.

وقد أتبعت اللجنة هذه المادة بالتوضيح؛ مبينة أن المذكرة لم تذكر طريقة معينة للإعدام، تاركة المجال لكل إقليم باتخاذ الإجراءات الملائمة.

-المادة: (21)، بينت المادة أن الحكم بالإعدام أو الرجم أو الجلد أو القطع يؤجل على كل من: الحامل حتى تضع، والمرضع حتى تنتهي مدة الرضاعة وهي سنتان.

وقد أتبعت اللجنة هذه المادة بالتوضيح؛ مبينة أن هذا التأجيل كان رحمة بنفس المولود المعصومة، فإذا ولد ميتا، أو ولد حيا ثم مات بعد فترة، أقيم عليها الحد لانتهاء المبرر.

-المادة: (22)، بينت المادة المقصود بالسجن في المذكرة؛ مبينة أنه يطلق على وضع الجاني في مؤسسة خاصة، إما مدى الحياة، أو لمدة مؤقتة على أن لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة.

-المادة: (24) وضحت المقصود من عقوبة التجريد من الحقوق المدنية؛ فبينت أن هذه العقوبة تشمل الأمور التالية:

1-عزل الجاني، ومنعه من الوظائف والقيام بالخدمات العامة.

2-حرمان الجاني من حق الانتخاب، أو ترشيح نفسه للانتخابات.

3-حرمان الجاني من حق حمل الأوسمة.

4-منع الجاني من الشهادة، أو أن يكون من الخبراء في التحكيم.

5-منع الجاني من الوصاية، أو الإشراف عل غير أولاده.

6-منع الجاني من حق حمل الأسلحة.

7-حرمان الجاني من الإدارة أو العمل بالمؤسسات التربوية أو التعليمية.

وقد أتبعت اللجنة هذه المادة بالتوضيح؛ فبينت أن هذه العقوبات قد تكون أصلية وقد تكون إضافية.

ثم توالت الأحكام فيما لا مجال ولا اختصاص لذكره في البحث حتى المادة(35).

-المادة: (36)، بينت هذه المادة أنواع العقوبات الإضافية، وهي:

1-الحجر القانوني.

2-الحبس مع التجريد من الحقوق المدنية.

3-الغرامات المالية الجنائية، حيث قدرت اللجنة هذه الغرامة؛ فجعلت حدها الأدنى هو الحد الأقصى لنفس العقوبة باعتبارها جنحة، والحد الأقصى هو الحد الأدنى للغرامة مضروبا بعشرة.

4-تجريد الجاني من ممارسة جميع الحقوق المدنية أو بعضها.

5-حل الشخص المعنوي.

6-نشر الأحكام.

7-مصادرة مواد الجريمة.

وقد أتبعت اللجنة المادة بالتوضيح.

-المادة: (43)، بينت المادة الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقوبة أو الإعفاء عنها أو وقف تنفيذها، وهي: موت الجاني، وفوات محل القصاص، والعفو العام، والعفو الخاص على الجاني، وإلغاء القانون، والتقادم، وإيقاف التنفيذ، والإفراج المقيد بالشروط، والصلح.

وقد أتبعت اللجنة هذه المادة بالتوضيح.

-المادة: (49)، بينت أن التقادم يؤدي إلى منع تنفيذ العقوبة ما لم تكن حدا أو قصاصا.

وقد أتبعت اللجنة هذه المادة بالتوضيح.

-المادة:(54)، بينت هذه المادة التدابير الوقائية الشخصية، وهي:

1-إيداع الجاني بمؤسسة علاجية.

2-وضع الجاني بمؤسسة تأهيلية.

3-إسقاط ولاية الجاني.

4-منع الجاني من بعض الوظائف والخدمات العامة.

5-منع الجاني من مهنة معينة أو نشاط أو فن.

6-منع الجاني من الإقامة بالبلد.

7-إجبار الجاني على الإقامة.

8-إخراج الجاني من الإقليم.

وقد أتبعت اللجنة هذه المادة بالتوضيح؛ مبينة سبب تسميتها بالتدابير الوقائية الشخصية؛ وذلك أنها تمس الجاني شخصيا في حياته أو حقوقه.

المادة: (55)، بينت المادة التدابير الوقائية العينية، وهي: المصادرة العينية، وإغلاق المحل.

القسم الثاني: الحدود والقصاص والأرش: ويتكون من بابين رئيسين؛ الأول في الحدود، والآخر في القصاص والدية والأرش. ومن مواد هذا القسم ذات العلاقة بموضوع الدراسة:

-المادة: (139)، حيث عرفت هذه المادة الزنا بأنه مواقعة رجل امرأة في قبلها ليس بينهما زواج شرعي، كما أن اللواط يعتبر في حكم الزنا.

ثم أتبعت المذكرة هذا التعريف بالتوضيح والاستدلال بالأدلة الشرعية على حرمة الزنا.

-المادة: (140)، وبينت المادة وسائل إثبات جريمة الزنا، وهي:

-الاعتراف، على أن لا يعدل الجاني عن اعترافه قبل التنفيذ، فإذا عدل قبل التنفيذ لا يطبق عليه الحد.

-الشهادة على رؤية ارتكاب الجريمة من قبل أربع رجال عدول، على أن لا يرجع واحد منهم عن شهادته قبل تنفيذ الحكم.

ثم اتبعت المذكرة هذه المادة بالتوضيح والاستدلال من السنة الشريفة على ثبوت الزنا بالاعتراف، والاستدلال من القرآن الكريم على وجوب شهادة أربع رجال عدول، كما بينت اللجنة أنها أخذت برأي المالكية[1] والشافعية[2] في ثبوت الاعتراف من الجاني بإقراره عن نفسه مرة واحدة، دون اشتراط الإقرار أربع مرات كما هو مذهب الحنفية[3] والحنابلة[4].

المادة: (141)، بينت المادة عقوبة الزاني، الذكر والأنثى على السواء، بحيث فرقت بين الزاني المحصن، وغير المحصن بالعقوبة:

-الزاني المحصن؛ حيث بينت بأنه يتحقق الإحصان ما دام أنه مرتبط بزواج شرعي صحيح تحقق فيه الدخول، فتكون عقوبته الموت رجما.

-الزاني غير المحصن: يعاقب بالجلد مائة جلدة، كما يعاقب الزاني الذكر بالمنع من الإقامة في بلده مدة عام واحد.

ثم اتبعت المادة بالتوضيح مستندة على الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة على هذه العقوبات الثلاث.

المادة: (142)، وقد بينت المادة مسقطات عقوبة الزنا؛ حيث ذكرت المادة في توضيحها أن حد الزنا لا يثبت في سبع حالات، وهي:

1-وجود الشبهة.

2-دعوى الإكراه المحتملة.

3-رجوع الجاني عن إقراره.

4-امتناع أحد الشهود من أداء شهادته.

5-وجود الاختلال في شهادة الشهود، أو رجوع أحدهم عن شهادته قبل التنفيذ.

6-إذا تبين أن المزني بها عذراء أو رتقاء، وذلك بقول عدلة.

7-ويسقط حد الرجم إذا اختلت شروط الإحصان أو تخلف شرط منها.

المادة: (143)، عرفت المادة القذف، وهو أن يرمي الجاني شخصا بالزنا أو نفي النسب أو الولد أو أن يرميه باللواط، كما بينت المادة أن القذف يقع بالقول الصريح، ويقع بالكتابة الصريحة أو بالكناية، كما بينت المادة نفسها الوسائل التي يثبت بها القذف، وهي الاعتراف أو شهادة العدول، دون أن يتبع المادة توضيحا.

المادة: (144)، بينت المادة حد القذف، وهو ثمانون جلدة وعدم قبول شهادته إلا بعد أن تثبت توبته، وقد أعقبت اللجنة المادة بالاستدلال الشرعي.

المادة: (145)، بينت المادة مسقطات حد القذف، وهي أربعة أمور:

---

[1] ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات، ص515، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، 1421هـ-2000م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا.

[2] الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 5|84، د.ط، د.ت، المطبعة الميمنية، مصر.

[3] المنبجي: أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 2|733، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، 1414هـ-1994م، دار القلم، دمشق.

[4] ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 9|76، د.ط، 1388هـ-1968م، مكتبة القاهرة، مصر.

1-أن يثبت القاذف صحة ما رمى به المقذوف.

2-أن يعترف المقذوف بصحة ما رمي به.

3-أن يعفو عن القاذف قبل الوصول إلى القاضي.

4-في الملاعنة بين الزوجين.

المادة: (146)، بينت هذه المادة أنه لا تقام دعوى القذف في حالتين؛ الحالة الأولى إذا كان الشاكي غير المقذوف، والحالة الثانية إذا كان الشاكي فرعا للقاذف وإن نزل؛ فلا تقبل دعوى الفرع على أصله.

ثم أتبعت المادة بالتوضيح، والاستدلال بالأدلة الشرعية.

المادة: (147)، حيث بينت المادة أن حد الخمر يطبق على من شرب مسكرا؛ قليله أو كثيره.

المادة: (148)، خصصت المادة حد الخمر على المسلمين.

المادة: (149)، بينت المادة أن حد الخمر أربعون جلدة، وإذا تبين إدمان شارب الخمر على الخمر وضع بمؤسسة للعلاج.

المادة: (150)، بينت المادة مسقطات حد الخمر؛ وهي: عدم المعرفة بما شرب أو الإكراه أو الاضطرار.

وقد ختمت الفصل بتوضيح واحد لجميع لمواد الفصل؛ ذاكرة أدلة تحريم الخمر وأدلة الحد، وكما جاء في التوضيح أن أخذ اللجنة بالأربعين جلدة عقوبة حدية جاء بناء للدليل الراجح، كما استدلت على مسقطات الحد.

المادة: (151)، حيث عرفت المادة السرقة الحدية، وبينت شروطها من خلال التعريف وما تبعه؛ أما تعريف اللجنة للسرقة، فهي: أخذ نصابا من مال الغير المتقوم المنقول خفية من حرز مثله؛ قاصدا التملك، شريطة أن يكون المال قد أخذ من تحت يد صحيحة، وأن نصاب المال المسروق هو ما قيمته دينارا إسلاميا من الذهب الخالص؛ ووزنه 4.457 غراما.

ثم أتبعت اللجنة هذه المادة بالتوضيح؛ مبينة أنها أخذت برأي الحنفية في مقدار النصاب معللة ذلك بأنه أرجح الأقوال، دون تفصيل لهذه الأقوال. كما بينت اللجنة بأن أخذ المال في السرقة الحدية يكون بدون علم من صاحب المال، وأن الأخذ مع العلم يسمى اختلاسا يوجب التعزير لا الحد.

المادة: (152)، وقد بينت المادة الوسائل التي يثبت بها حد السرقة، وهي واحدة من الأمور التالية:

1-اعتراف السارق أمام القاضي بسرقته، على أن لا يرجع عن شهادته قبل تنفيذ الحد.

2-أن يشهد على السارق شاهدان عدلان، أو رجل وامرأتان، دون تراجع عن الشهادة أو امتناع قبل التنفيذ.

المادة: (153)، بينت المادة العقوبة في حد السرقة؛ وهي قطع يد السارق اليمنى في المرة الأولى، وفي حالة العود، تقطع رجله اليسرى، وفي المرة الثالثة لا يقطع وإنما يعاقب بالحبس أو السجن حسب أحوال الجريمة. وقد أعقبت اللجنة هذه المادة بالتوضيح، والاستدلال بالأدلة الشرعية، مبينة أنها أخذت برأي الحنفية والحنابلة في عقوبة السارق إذا عاد في المرة الثالثة.

المادة: (154)، بينت هذه المادة الحالات التي لا تعتبر فيها جريمة السرقة تستوجب الحد وإنما التعزير، وهي:

1-إذا كانت السرقة من الأماكن المأذون للسارق دخولها، أو الأماكن العامة أثناء العمل بها، ما لم يكن المال محرزا.

2-السرقة بين الأصول والفروع، وبين المحارم، وبين الزوجين.

3-في حالة كون مالك المسروق مجهولا.

4-إذا كان السارق دائنا للمسروق منه بدين حالّ، والمال المسروق بقيمة الدين أو أكثر منه مما لا تساوي زيادته النصاب.

5-إذا كان المسروق ثمارا وما شابهها أكلها السارق أو استعملها دون أن ينقلها إلى مكان آخر.

6-السرقة من الشركاء.

7-إذا أصبح المال المسروق ملكا للسارق قبل اللجوء إلى القضاء.

8-إذا رد السارق المسروق قبل اللجوء إلى القضاء.

9-إذا كانوا شركاء في السرقة، ولم يبلغ مجموع المسروق نصابا لكل واحد منهم.

10-إذا عفا صاحب المال المسروق عن السارق قبل اللجوء إلى القضاء.

11-في حالة وجود شبهة شرعية.

ثم أعقبت اللجنة هذه المادة بالتوضيح مستندة على الأدلة الشرعية.

-المادة: (155)، بينت أن الحد يسقط إذا كانت السرقة في حالة الاضطرار؛ بحيث دفع بها السارق الهلاك عن نفسه أو نفس غيره.

المادة: (156)، حيث تم تعريف الحرابة وبيان شروطها؛ فقد عرفت الحرابة بتعريفين؛ الأول بأنها اعتداء الغير على المال أو العرض أو الجسم مكابرة، والتعريف الأخير: قطع الطرق البرية أو البحرية أو الجوية عن الناس، أو منع الناس عنها بقصد الإخافة. ويشترط للحرابة حمل السلاح والتهديد فيه، ويجري مجرى السلاح أية أداة تصلح للإيذاء الجسمي ويمكن التهديد فيها.

أتبعت اللجنة هذه المادة بالتوضيح، والاستدلال على حد الحرابة من القرآن الكريم، كما بينت اللجنة أنها أخذت بأرجح الأقوال وأشملها للحرابة؛ بحيث تشمل الأموال والأعراض والأنفس، كما أنها شملت المصر والفلاة والقرصنة البحرية والجوية لاحتياج هذه الأحكام للعصر الحاضر، كما عللت المادة اشتمال الحرابة على داخل المصر؛ أن داخل المصر أعد للأمن والسكن، فإرهاب الناس في أماكن أمنهم أشد من إرهابهم في الصحارى.

-المادة: (157)، بينت المادة عقوبة المحارب، وهي:

1-الإعدام؛ فإذا قتل المحارب أعدم؛ سواء سرق أو لم يسرق.

2-قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؛ عند الاعتداء على ما دون النفس أو العرض أو المال.

3-السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر عاما، إذا أخاف المحارب السبيل دون قتل أو اعتداء.

4-السجن المؤبد؛ في حالة العود (ولا يكون ذلك إلا في النقطتين الثانية والثالثة)؛ فإذا عاد الجاني إلى الحرابة عوقب بالسجن المؤبد.

كما أعقبت اللجنة هذه المادة بالتوضيح والاستدلال بنصوص الشرع؛ مبينة أنها أخذت برأي الإمام مالك في مسألة السجن في حالة العود للإخافة، أو أخذ المال، أو الاعتداء على العرض أو الجسم بما دون القتل[1].

المادة: (158)، بينت هذه المادة أن حد الحرابة يسقط بالتوبة، وتكون التوبة بترك المحارب للحرابة، وإبلاغ الدولة بذلك قبل القدرة عليه، كما بينت المادة نفسها أن سقوط الحد لا يسقط حق الآخرين في القصاص أو الدية، كما لا يسقط حق الدولة بالعقوبات التعزيرية. وقد أتبعت اللجنة المادة بالتوضيح والاستدلال بالأدلة الشرعية.

المادة: (159)، حيث بينت هذه المدة الوسائل التي يثبت بها حد الحرابة؛ فهو يثبت بأي دليل مادي قاطع.

-المادة: (160)، حيث عرف البغي، بأنه: الخروج مكابرة على الدولة.

-المادة: (161)، في عقوبة أهل البغي؛ حيث أحالت المادة عقوبة أهل البغاة إلى الأحكام التي تتعلق بسلامة أمن الدولة.

وقد أتبعت اللجنة نهاية الفصل بالتوضيح، مبينة أن عقوبتهم تكون بقتالهم حتى يعودوا إلى أمر الدولة، كما وضحت اللجنة أن قتال أهل البغي لا يكون إلا بعد بذل الوسع في دعوتهم إلى الرجوع عن فعلهم، وإنذارهم، وتهديدهم، فإن لم يجد ذلك نفعا، قاتلتهم الدولة إذا بادر البغاة القتال، فإن أدبروا لم تلحقهم، كما لا يجهز على جرحاهم إذا كفوا القتال.

-المادة: (162)، حيث عرفت المادة المرتد بأنه المسلم، ذكرا أو أنثى، يخرج عن الإسلام بصريح قول أو فعل قاطع الدلالة أو سب الله، سبحانه وتعالى، أو أحد من رسل الله، عليهم الصلاة والسلام، أو سب الإسلام، أو تحريف القرآن الكريم قاصدا.

-المادة: (163)، بينت المادة عقوبة المرتد، ومدة استتابته؛ فيعاقب بالإعدام إذا أصر على كفره بعد استتابته، وإمهاله ثلاثة أيام.

المادة: (164)، وبينت أن توبة المرتد تتحقق بالعدول عن ما صدر عنه، ولا تقبل توبة من ارتد أكثر من مرتين.

المادة: (165)، بينت هذه المادة أثر الردة في تصرفات المرتد وأمواله، فجميع تصرفات المرتد بعد الردة باطلة، وأمواله التي اكتسبها بعد الردة تؤول إلى خزينة الدولة.

وقد عمدت اللجنة إلى توضيح أحكام الردة بالجملة، بعد الانتهاء من عرض المواد، حيث وضحت الحالات التي يرتد بها المسلم، واستدلت بالأدلة الشرعية على الحالات وعلى استتابة المرتد.

كما وضحت اللجنة أنها أخذت بالمذهب الحنفي[2] في حكم مصادرة أموال المرتد التي اكتسبها بعد الردة، دون أن تأخذ بالأقوال التي تصادر الأموال المكتسبة قبل الردة أو بعدها[3]؛ فتترك أمواله قبل الردة للورثة.

-المادة: (166)، بينت المادة منع إقامة أيّ حد إلا بعد الإشراف الطبي، عدا الإعدام والرجم؛ فلا يكون في تنفيذ الحد خطورة على حياة المريض. وقد أتبعت اللجنة المادة بالاستدلال الشرعي على الحكم.

---

[1] ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4|240، د.ط، 1425هـ-2004م، دار الحديث، القاهرة.

[2] الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد، 7|138، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ط، 1982م، دار الكتاب العربي.

[3] الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، 8|66، د.ط، د.ت، دار الفكر للطباعة، بيروت. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 9|95، د.ط، 1357هـ-1983م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ابن تيمية(الجد): أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،2|168، ط2، 1404هـ-1984م، مكتبة المعارف، الرياض.

-المادة: (167)، بينت المادة كيفية تطبيق الحد؛ فالجلد يكون بسوط متوسط بطرف واحد دون عقد. وينزع عن الجاني ما يعيق وصول الألم من الملابس الثقيلة وغيره، ويضرب باعتدال وبتوزيع الضرب على مواطن الجسد مع تجنب الأماكن المكرمة والمخوفة. والمرأة تجلد وهي جالسة مستورة الجسم مع توزيع الضرب على الظهر والكتفين فقط.

وقد أتبعت اللجنة المادة بالتوضيح والاستدلال من النصوص الشرعية.

-المادة: (168)، قطع اليد بالحد يكون من الرسغ، وقطع الرجل حدا يكون من منتصف القدم على أن يبقى للجاني عقب ليمشي عليه. وأتبعت اللجنة المادة بالتوضيح؛ فبينت أن حكم قطع اليد من الرسغ قد أجمع عليه، وأما قطع الرجل من منتصف القدم فهو اختص به المذهب الظاهري[1]، وقد أخذته اللجنة لأنها رأت فيه الحكم بأعدل الأقوال، ولا يوجد نص يمنع من الأخذ بهذ الحكم.

-المادة: (169)، ألزمت المادة القاضي بسؤال الجاني عن جميع مسقطات الحد، فإن قصر القاضي في الاسفسار يعاد النظر في حكمه.

-المادة: (171)، وبينت لمن يكون الحق في القصاص؛ فهو حق للمجني عليه في حياته، ثم يكون الحق لأولياء الدم، ثم ينتقل الحق لمن له الولاية العامة إذا تعذر وجود أولياء دم.

وقد أتبعت اللجنة المادتين بالتوضيح والاستدلال بنصوص الشرع.

-المادة: (173)، عرفت المادة كل نوع من أنواع القتل الثلاثة في المادة: (172)؛ فعرفت القتل العمد، بأنه: الاعتداء على النفس بإزهاقها عمدا. والقتل شبه العمد، هو: الاعتداء على الشخص بقصد الإيذاء، فأدّى إلى موته. والقتل الخطأ، هو: إزهاق نفس دون اعتداء ولكن بسبب من إهمال أو عدم احتراز أو عدم مراعاة القانون.

ثم أتبعت اللجنة المادتين بالتوضيح وضرب الأمثلة على كل نوع من أنواع القتل، مبينة أنها أخذت بمذهبي الحنفية[2] والشافعية[3]، وجماهير من العلماء منهم أحمد بن حنبل[4]، في تقسيم القتل إلى ثلاثة أقسام، وقد استدلت اللجنة بالنصوص الشرعية على ذلك.

-المادة: (174)، بينت المادة عقوبة القاتل عمدا؛ بأنها الإعدام قصاصا. ثم أتبعت اللجنة المادة بالتوضيح والاستدلال بنصوص الشرع، مبينة أنه إذا قتل الفرع أصله لا يرثه مالا ولا دية.

-المادة: (175)، بينت المادة أن العفو في القصاص نوعان؛ عفو شامل للدية، وعفو لا يشمل الدية.

وقد أتبعت اللجنة المادة بالتوضيح بأنه لا بد من النص على نوع العفو، مستدلة بنصوص الشرع.

المادة: (176)، بينت المدة العقوبة في شبه العمد، وهي: الدية الكاملة. ثم أتبعت اللجنة المادة بالتوضيح مبينة أن المقصود بالدية الكاملة، هي الدية مغلظة.

---

[1] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، 12|355، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت.

[2] العيني: البناية شرح الهداية، 13|67-76.

[3] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 9|123، تحقيق زهير الشاويش، ط3، 1412هـ-1991م، المكتب الإسلامي، بيروت.

[4] ابن تيمية (الجد): المحرر في الفقه، 2|122-125.

المادة: (177)، بينت المادة عقوبة القتل الخطأ؛ بأنها دية مخففة. ثم أتبعت اللجنة المادة بالتوضيح مبينة الفرق بين الدية المخففة والمغلظة يكون في أنواع الإبل وليس في عددها؛ فالدية المخففة ما كانت أخماسا، والدية المغلظة يكون في بطون أربعين منها أولادها.

المادة: (178)، في إسقاط الجنين؛ حيث بينت المادة عقوبة من تسبب في إسقاط جنين امرأة بدية الخطأ، سواء عمدا أو خطأ، فإن ألقت المرأة وليدها حيا فمات كانت ديته كاملة، أما إذا ألقته ميتا بعد أن بان بعض خلقه، فعليه الغرة، وهي الخمس بالمائة من الدية الكاملة. وقد أتبعت اللجنة هذه المادة بالتوضيح؛ والاستدلال بالنصوص الشرعية.

المادة: (179)، بينت المادة أنه من تعمد إيذاء شخص يعاقب بمثل فعله، إن أمكن ذلك دون حيف.

ثم أتبعت اللجنة المادة بالتوضيح.

-المادة: (180)، بينت المادة الأحوال التي يعدل فيها عن القصاص فيما دون النفس إلى الدية أو الأرش؛ وهي: إذا تعذر التماثل، وإذا احتمل الحيف، وإذا أدّى فعل الجاني إلى تعطيل حاسة أو طرف أو إحداث جرح لا ينضبط.

وقد أتبعت اللجنة هذه المادة بالتوضيح، مبينة اختلاف العلماء في الأمور التي يكون فيها الحيف المانع للقصاص. منبهة أنها أخذت بالقاعدة العامة؛ وهي أن القصاص هو التماثل في الفعل والمحل والمنفعة وإمكان الاستيفاء دون حيف، معتبرة ذلك هو القول الحق والأعدل والأكثر تماشيا مع رأي الجمهور[1].

المادة: (181)، بينت المادة أنه في حالة جرح الآخرين خطأ، فإن الجاني يعاقب بالدية أو الأرش حسب الحالة. وقد وضحت اللجنة أن المقصود بالجرح هنا؛ أي إيذاء يوقعه شخص على أجسام الآخرين عن طريق الخطأ، فإنه يعاقب بالدية أو الأرش، وقد أتبعت اللجنة ذلك بالاستدلال الشرعي.

المادة: (182)، بينت المادة المقصود بالدية، وهو كالآتي:

-الدية الكاملة؛ أي المغلظة: مائة من الإبل بأوصافها، أو ما يعادل قيمتها.

-الدية المخففة: مائة من الإبل بأوصافها، أو ما يعادل قيمتها.

كما بينت المادة أن تقدير القيمة عائدا إلى القاضي حسب العملة المحلية لكل إقليم.

كما تولت المادة التوضيحية لهذه المادة بيان الأمور التالية:

-دية المرأة تكون على النصف من دية الرجل.

-الأرش: نسبة من الدية معينة، يتم تقديرها حسب نوع الجريمة ودرجتها.

-أوصاف الإبل في الدية الكاملة: أرباع؛ خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

-أوصاف الإبل في الدية المخففة: أخماسا؛ عشرين بنات مخاض، وبنات لبون، حقة، وجذعة، وبني مخاض.

[1] الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1|322، تحقيق خليل عمران المنصور، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص494. الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص458، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، 1994م، دار الخير، دمشق. الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 4|193، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، د.ت، دار المعرفة بيروت، لبنان.

مستدلة لذلك من النصوص الشرعية، كما بينت اللجنة أن الأصل في الدية هو الإبل، وأن ما ورد من أحاديث تدل على وجود غير هذا الأصل، هي أحاديث تدل على القيمة؛ لا أنها أصل بذاتها. إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية التعدد في الدية من باب التيسير والعفو عن الناس.

-المادة: (183)، بينت المادة أن الدية الكاملة تستحق أيضا في حالة الجناية على كل ما في الجسم منه جنسا واحدا، فإن كان من جنسه أكثر من واحد وتمت الجناية يقدر بقدر عدده في الجسم. كما بينت أنه الدية تستحق سواء إذا أدت إلى تفويت العضو كاملا، أو تفويت منفعته، أو تفويت جماله، وبنفس المقدار. ثم أتبعت اللجنة المادة بالتوضيح والاستدلال بالنصوص الشرعية.

-المادة: (184)، أكدت المادة على أن الدية تنقص بالقدر الذي يبقى من الجنس الواحد أو منفعته. وأتبعت بالتوضيح.

-المادة: (185)، بينت المادة الأحوال التي تحدد فيها الأرش، وهي:

-في الجائفة، أو الآمة، أو الدامغة: ثلث الدية.

-في الناقلة: 15 بالمائة من الدية.

-في الهاشمة: 10 بالمائة من الدية.

-في الموضحة: 5 بالمائة.

-في المتلاحمة: 3 بالمائة.

-في السمحاق: 4 بالمائة.

-في الباضعة: 2 بالمائة.

-في الدامية الكبرى: 1.25 بالمائة من الدية.

-في الدامية الصغرى: 0.625 بالمائة من الدية.

-في الجارحة أو الوارمة: 0.5 بالمائة من الدية.

-في المسودة أو المحمرة أو المخضرة: 0.4 بالمائة.

وقد أتبعت اللجنة المادة بالتوضيح.

-المادة: (186)، بينت المادة أنه لا يتم الحكم بالقصاص إلا بعد الطلب ممن له الحق في القصاص.

وقد اتبعت المادة بالتوضيح والاستدلال الشرعي.

-المادة: (187)، بينت المادة أنه يقتص من الجاني الواحد في حالة جنايته على مجموعة، وكذا يقتص من مجموعة الجناة في حالة اعتدائهم على واحد. وقد أتبعت المادة بالتوضيح؛ مبينة أنه حتى يقتص من الجاني بمثل جنايته في حالة الاشتراك، مع مجموعة من الجناة، فيشترط أن يكون الجاني قد قام بعمل يؤدي بذاته إلى تحقيق الجريمة.

-المادة: (188)، بينت المادة أنه لا قصاص في حالة جناية الأصل على فرعه.

-المادة: (189)، بينت المادة أنه يملك حق العفو من يملك حق القصاص؛ فيملك الورثة حق العفو بعد وفاة الجاني، وليس لأحد غيرهم الحق. وقد أتبعت اللجنة المادة بالتوضيح والاستدلال الشرعي.

-المادة: (190)، بينت المادة أن العفو قبل الحكم يؤدي إلى إسقاط الحكم، وأن العفو بعد الحكم، أو حتى أثناء التنفيذ، يؤدي إلى إيقاف التنفيذ، وقد أتبعت اللجنة المادة بالتوضيح.

-المادة: (191)، بينت المادة أن العفو، سواء المسقط للحكم أو الموقف التنفيذ، لا يتجزأ.

وقد أتبعت اللجنة المادة بالتوضيح، مبينة أن المقصود بأنه لا يتجزأ؛ أي أنه إذا عفا أحد الورثة يسقط القصاص؛ فالعفو لا يحتاج إلى جميع الورثة، بل يكفي أحدهم.

-المادة: (192)، بينت المادة أن حق الدولة بالتعزير يبقى حتى لو لم يقدم الطلب بالقصاص، ويبقى حق الدولة حتى مع عفو الجاني أو الحكم بالدية. وقد أتبعت اللجنة المادة بالتوضيح، مبينة أن الحق العام يبقى حتى مع سقوط الحق الخاص.

القسم الثالث: التعازير: وفيه مقدمة وتسعة أبواب، وفيما يلي بيان للمقدمة، ولمواضيع الفصول في الأبواب التسعة.

-المقدمة[1]: ابتدأت المقدمة بتعريف التعزير، وبيان الفروق بين التعازير من جهة وبين الحدود والقصاص من جهة ثانية، ثم بينت اللجنة أن التعازير نوعان؛ المعاصي التي ليس لها عقوبة شرعية، والأعمال التي تضر بالمصلحة العامة أو مصلحة الأفراد، ثم بينت ضوابط التعازير.

كما بينت اللجنة أنواع العقوبات التعزيرية، وهي:

-القتل، في جرائم معينة تضبطها مصلحة الجماعة؛ لاستئصال ما لا يمكن علاجه، كالجاسوسية، والداعي إلى البدعة في الدين، ومعتاد الجرائم الخطيرة.

-الجلد، على أن لا يتجاوز مقدار الجلد عن خمس وثلاثين جلدة، واللجنة تفضل عقوبة الجلد على الحبس؛ لأن الجلد أخف على الدولة من السجن، فضلا أن الجلد أرحم بأسرة الجاني فلا يحرمون منه خاصة إذا كان الجاني المعيل لأسرته، كما أن في السجن ضررا على الجاني نفسه؛ لما قد يتعرض له من السجناء، فضلا عن اعتياده البطالة.

-الحبس.

-الغرامة المالية، وقد بينت اللجنة اختلاف الفقهاء في التعزير بالمال. فالحنفية[2] قد خالفوا الجمهور[3] في عدم التعزير بالمال، وإن وجد في كتب الحنفية التعزير بالمال يكون على سبيل الإمساك لا الأخذ والمصادرة.

-التغريب أو الإبعاد.

-التشهير ونشر الحكم، حيث بينت اللجنة أن التشهير اليوم يتم عن طريق النشر بالصحف العامة، أو اللصق في الأماكن العامة.

-التعزير بأنواع أخرى منها: مصادرة الأموال أو إتلافها، والحرمان من الحقوق، والعزل من المناصب.

---

[1] لجنة إعداد القانون الجزائي العربي الموحد: المذكرة التوضيحية، ص333-341.

[2] ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5|44، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت.

[3] الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك، 4|504، د.ط، د.ت، دار المعارف، مصر. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، 3|373-376، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، 6|124-125، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

أما عناوين الأبواب في هذا القسم؛ فهي: الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة، الجرائم الماسة بالحريات العامة، وجرائم الموظفين ضد النظام العام، والجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام، والجرائم الماسة بالأمن العام، والتزييف والتزوير والانتحال، والجرائم ضد الأشخاص، والجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، والجرائم المتعلقة بالأموال.

المطلب الثالث: ملاحظات حول المذكرة التوضيحية

وبعد دراسة المذكرة التوضيحية يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1-أعقبت المذكرة التوضيحية المواد بالتوضيح؛ حيث كان التوضيح أحيانا لمادة مادة، وأحيانا لكل مجموعة توضيح واحد، وأحيانا التوضيح يكون في نهاية الفصل لكافة المواد؛ وذلك تبعا لحاجة تلك المواد للتوضيح أو ترابط المواد مع بعضها.

2-بينت المذكرة في التوضيح الأدلة الشرعية الخاصة في المادة.

3-لم تلتزم المذكرة بمذهب معين؛ بل كانت تأخذ من المذاهب ما ترجح لديها من أقوال.

4-أخذت المذكرة ببعض المسائل على رأي المذهب الظاهري؛ كقطع الرجل من منتصف القدم في الحدود.

5-إذا كان في المسألة عدة أقوال، بينت المادة القول التي أخذت به، ومن من الصحابة والمذاهب.

6- عللت المادة اختياراتها من الأقوال، مستندة إلى الدليل الشرعي، وقد عقبت عليها بأن القول الذي تبنته هو الأقرب إلى تحقيق العدالة والمصلحة.

7-أخذت المذكرة في أحكامها اعتبار المصلحة بما لا يخالف نصا شرعيا يمنع من الأخذ بهذه المصلحة.

8-لم تعتبر المذكرة المذهب الحنبلي مذهبا؛ بل إذا أخذت منه عزت الأخذ إلى الإمام أحمد بن حنبل كفقيه ومحدث لا كصاحب مذهب، كما عزت إلى أبي ثور والأوزاعي.

6-لقد فصلت المذكرة الحدود الشرعية والقصاص وطريقة التنفيذ.

7-عمدت المذكرة إلى إعطاء خصوصية للأقاليم المختلفة؛ فأحالت بعض المواد للقاضي حسب الأقليم؛ وذلك لاختلاف العملات والأعراف.

8-عمدت المذكرة إلى درء الحدود بشتى الطرق؛ بل ألزمت القاضي سؤال الجاني عما يمكن إسقاط الحد له؛ فإن قصر القاضي بالسؤال يعاد النظر في حكمه.

9-في القتل قصاصا لم تعاقب المذكرة الجاني بنفس طريقته بالقتل؛ بل حددت الطريق بالإعدام.

10-المقصود بالدية الكاملة في المذكرة هي الدية المغلظة، وهذا التعريف ليس الغالب في كتب الفقه؛ فالدية توصف بالكاملة تمييزا بين الدية الكاملة التي مقدارها مائة من الإبل عن نصف الدية أو ثلث الدية، أما التغليظ فيكون بأجناس الإبل.

11-فصلت مواد المذكرة أحكام القصاص؛ سواء على النفس أو ما دون النفس.

12-أخذت المذكرة بإمكانية القتل تعزيرا في الجرائم الخطرة والتي تمس أمن الدولة، أو الجرائم التي كررها الجاني بعد إقامة الحد عليه، وزاد الشر في نفسه بعد الحد واستفحل، ولم يزجره الحد ولا أدبه، وبذلك أخذت برأي الجمهور في جواز القتل تعزيرا[1].

13-تعمل المذكرة على الحد من عقوبة السجن؛ والاستعاضة عنها بعقوبات أقل تكلفة على المجتمع، وأقل ضررا على المجني عليه، وأكثر فعالية في منع تكرار الجرم، كالعقوبات السالبة للحقوق المدنية.

14-حددت المذكرة مقدار الجلد تعزيرا على أن لا يزيد عن خمس وثلاثين جلدة. فلم تأخذ بمذهب الحنفية[2] والشافعية؛ حيث لا يزيد الجلد تعزيرا عندهم عن أقل الحدود فلا يتجاوز الجلد تعزيرا عن تسعة وثلاثين سوطا[3]. ولا برأي المالكية؛ فهم لم يحددوا له مقدارا[4]، وأما الحنابلة[5] و فلا يزيد التعزير بالجلد عن عشرة أسواط إلا في شارب الخمر نهار رمضان؛ فيعزر إضافة إلى الحد، بالجلد عشرين سوطا. ولم توضح المذكرة مصدر الحكم، وقد رجعت إلى مذهب الظاهرية[6] فلا يزيد عن عشرة أسواط. ولعل مصدر الحكم جاء من أن لا يزيد الجلد تعزيرا عن أقل الحدود؛ وهو حد العبد، وجواز ما ذهب إليه القانون لكونه من التعازير، ولهم التحديد بأيّ عدد طالما أن الفقهاء قد اختلفوا في أقصى عدد الجلدات من عشر جلدات، كما عند الحنابلة، إلى ما هو أكثر من الحدود، كما عند المالكية.

15-بينت المادة (146) المتعلقة بإقامة دعوى القذف، أنه لا تقبل شهادة الفرع على أصله. وهذا رأي الجمهور[7] خلافا للحنفية[8].

16- بينت المادة (149) أن حد الخمر أربعون جلدة، وبذلك أخذت المذكرة بالرأي الأخف بين المذاهب الأربعة؛ وهو موافق لرأي الشافعية[9] في أن حد الخمر أربعون جلدة، خلافا لرأي الجمهور[10] في أن الحد ثمانون جلدة.

17-بينت المادة (152) أن حدّ السرقة يثبت بشهادة رجل وامرأتين، وهذا مخالف لما اتفقت عليه المذاهب الأربعة في أن شهادة النساء تثبت الضمان على السارق ولا تثبت الحدّ[1].

---

[1] ابن نجيم: البحرالرائق، 5|45. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، 12|118، تحقيق محمد حجي، د.ط، 1994م، دار الغرب، بيروت. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، 4|111-115، ط1، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت. البهوتي، كشاف القناع، 6|124-125.

[2] البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، 5|348، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت.

[3] النووي: روضة الطالبين، 10|174.

[4] القرافي: الذخيرة، 12|118.

[5] مرعي: مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ص317، د.ط، 1389هـ، دار المكتب الإسلامي، سوريا.

[6] ابن حزم: المحلى بالآثار، 12|425.

[7] العدوي: علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 2|346، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، 1414هـ-1994م، دار الفكر، بيروت. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر المصري، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 4| 215، د.ط، 1369هـ-1950م، مطبعة الحلبي، مصر. الحجاوي: الإقناع، 4|259.

[8] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، 9|123، د.ط، 1414هـ-1993م، دار المعرفة، بيروت.

[9] الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، ص247، د.ط، د.ت، عالم الكتب، مصر.

[10] داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1|602، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت. القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي، متن الرسالة، ص130، د.ط، د.ت، دار الفكر. ابن قدامة: المغني، 9|158.

18-أحالت المادة (161)عقوبة أهل البغي إلى الأحكام المتعلقة بسلامة أمن الدولة في قسم التعازير، فلم يعامل القانون البغي على أنه حد من حدود الله تعالى بل عومل معاملة العقوبات التعزيرية.

19-في المادة (162) لم يميز القانون في الردّة بين الذكر والأنثى، وبذلك أخذ برأي الجمهور[2] في وجوب إقامة حد الردة على النساء والرجال دون تمييز، خلافا للحنفية[3]، الذين يرون أن المرأة إذا ارتدت تحبس حتى تتوب أو تموت، ولا يقام عليها حد الردة. وقد أخذت المذكرة برأي الجمهور على الرغم من التوجه العام في القوانين بالأخذ بأخف الآراء الفقهية في أحكام الحدود.

20-بينت المادة: (154) أن من مسقطات حد السرقة السرقة بين الأصول والفروع، وبين المحارم، وبين الزوجين. وقد أخذت برأي المذهب الحنفي في ذلك[4].

21-بينت المادة: (163) أن المرتد يستتاب مدة ثلاثة أيام وهو ما أخذت به المذاهب الفقهية الأربعة[5].

22-بينت المادة: (164) أنه لا تقبل التوبة من المرتد أكثر من مرتين، أخذا برواية عن الإمام أحمد بن حنبل[6]، وهذا خلاف رأي جمهور الفقهاء[7].

23-بينت المادة: (165)، أنها أخذت بالمذهب الحنفي في حكم مصادرة أموال المرتد التي اكتسبها بعد الردة، دون أن تأخذ بالأقوال التي تصادر الأموال المكتسبة قبل الردة أو بعدها[8]؛ فتترك أمواله قبل الردة للورثة، وعند التدقيق تبين أن هذا هو رأي أبي حنيفة وليس المذهب[9].

24-بينت اللجنة أنها أخذت في أحكامها بأعدل الأقوال، مما لا يوجد نص يمنع من الأخذ بالحكم، كما في أخذها بالمادة: (168) بقطع الرجل من منتصف القدم، وهو ما اختص به المذهب الظاهري[10].

الخاتمة

وفيها أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

---

[1] البابرتي: العناية شرح الهداية، 7|369. مالك: مالك بن أنس بن مالك، المدونة، 4|9، ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت. الدمياطي: أبو بكر عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، 4|316، ط1، 1418هـ-1997م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ابن قدامة: المغني، 7|10.

[2] الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4|304، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت. السيوطي: محمد بن أحمد بن علي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، 2|250، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 7|405، ط1، 1397هـ، د.ن.

[3] البابرتي: العناية شرح الهداية، 6|85.

[4] الكاساني: بدائع الصنائع، 7|75. العيني: البناية شرح الهداية، 7|11.

[5] الحلبي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1|488. عليش: محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، 9|212، د.ط، 1409هـ-1989م، دار الفكر، بيروت. الهيتمي: تحفة المحتاج، 9|96. ابن قدامة: الكافي، 4|61.

[6] ابن قدامة: الكافي، 4| 61

[7] الحلبي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1|487-513. عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، 9|205-245. الهيتمي: تحفة المحتاج، 9|79-100. ابن قدامة: الكافي، 4|61.

[8] الخرشي: شرح مختصر خليل، 8|66. الهيتمي: تحفة المحتاج، 9|95. ابن تيمية(الجد): المحرر في الفقه، 2|168.

[9] الكاساني: بدائع الصنائع، 7|138.

[10] ابن حزم: المحلى بالآثار، 12|355.

أولا: أهم نتائج الدراسة:

1-لقد تم اعتماد القانون الجزائي العربي الموحد من قبل مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ: 19-11-1996م.

2-تحتوي المذكرة التوضيحية على مقدمة وثلاثة أقسام رئيسة؛ الأول في القواعد العامة، والثاني في الحدود والقصاص والأرش، والأخير في التعازير.

3-أعقبت المذكرة التوضيحية المواد بالتوضيح؛ حيث كان التوضيح أحيانا لمادة مادة، وأحيانا لكل مجموعة توضيح واحد، وأحيانا التوضيح يكون في نهاية الفصل لكافة المواد.

4-لم تلتزم المذكرة بمذهب معين؛ بل كانت تأخذ من المذاهب ما ترجح لديها من أقوال.

5-أخذت المذكرة في أحكامها اعتبار المصلحة بما لا يخالف نصا شرعيا يمنع من الأخذ بهذه المصلحة.

6-فصلت المذكرة الحدود الشرعية والقصاص وطريقة التنفيذ.

7-عمدت المذكرة إلى إعطاء خصوصية للأقاليم المختلفة؛ فأحالت بعض المواد للقاضي حسب الأقليم؛ وذلك لاختلاف العملات والأعراف.

8-عمدت المذكرة إلى درء الحدود بشتى الطرق؛ بل ألزمت القاضي سؤال الجاني عما يمكن إسقاط الحد له؛ فإن قصر القاضي بالسؤال يعاد النظر في حكمه.

9-تعمل المذكرة على الحد من عقوبة السجن؛ والاستعاضة عنها بعقوبات أقل تكلفة على المجتمع، وأقل ضررا على المجني عليه، وأكثر فعالية في منع تكرار الجرم، كالعقوبات السالبة للحقوق المدنية.

ثانيا: أهم توصيات الدراسة

1-الأخذ بالاعتبار ما وضعته المذكرة التوضيحية من أحكام عند تقنين العقوبات الشرعية، أو تطويرها.

2-الاستفادة من أنظمة الذكاء الاصطناعي في تقنين العقوبات الشرعية.

المصادر والمراجع

-الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د.ط، د.ت، المطبعة الميمنية، مصر.

-البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت.

-البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر المصري، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، د.ط، 1369هـ-1950م، مطبعة الحلبي، مصر.

-البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

-ابن تيمية: أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، 1404هـ-1984م، مكتبة المعارف، الرياض.

-ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، 1421هـ-2000م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا.
-الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، د.ت، دار المعرفة بيروت، لبنان.
-ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت.
-الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، 1994م، دار الخير، دمشق.
-الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
-الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، د.ط، د.ت، دار الفكر للطباعة، بيروت.
-داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
-الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت.

-الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ط1، 1418هـ-1997م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
-ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، 1425هـ-2004م، دار الحديث، القاهرة.
-السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د.ط، 1414هـ-1993م، دار المعرفة، بيروت.
-السيوطي: محمد بن أحمد بن علي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.
-الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، د.ط، د.ت، عالم الكتب، مصر.
-الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت.
-الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، د.ت، دار المعارف، مصر.
-العدوي: علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، 1414هـ-1994م، دار الفكر، بيروت.
-عليش: محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، 1409هـ-1989م، دار الفكر، بيروت.
-العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ط1، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
-ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397هـ، د.ن.

-ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
-ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، د.ط، 1388هـ-1968م، مكتبة القاهرة، مصر.
-القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، د.ط، 1994م، دار الغرب، بيروت.
-القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي، متن الرسالة، د.ط، د.ت، دار الفكر.
-الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ط، 1982م، دار الكتاب العربي.
-لجنة إعداد القانون الجزائي العربي الموحد: المذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد الجزء الأول، ص190-194، د.ط، 1996م، جامعة الدول العربية، تاريخ الزيارة: 1-3-2024م، على الرابط:
https://da3msyria2.files.wordpress.com/2014/12/unified-arabic-criminal-law.pdf
-مالك: مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
-مرعي: مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ص317، د.ط، 1389هـ، دار المكتب الإسلامي، سوريا.
-المنبجي: أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، 1414هـ-1994م، دار القلم، دمشق.
-ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت.
-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3، 1412هـ-1991م، المكتب الإسلامي، بيروت.
-الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، 1357هـ-1983م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.